

الفقه على المذاهب الأربعة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار باتفاق إلا عند الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : الدينار أصغر من المثقال فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دنانير) ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمانيا وقيمة ذلك بالقروش المصرية 1187 ، 50 ؟ ؟ قرش وقيمة النصاب بالإنجليزي اثنا عشر جنيها وثمان جنيها إنجليزي وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية استاع وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقي ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصريا وتسعة قروش وثلثي قرش ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثين فمن ملك نصابا منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين وهذا في غير الحلبي أما الحلبي ففي زكاته تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط (المالكية قالوا : الحلبي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا في الأحوال الآتية : أولا : أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى ثانيا : أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه إصلاحه ثالثا : أن يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال رابعا : أن يكون معدا لمن سيوجد للممالك من زوجة وبنت مثلا خامسا : أن يكون معدا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجه لولده سادسا : أن ينوي به التجارة ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة وأما الحلبي المحرم : كأواني والمروود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل والمعتبر في زكاة الحلبي الوزن لا القيمة .

الحنفية قالوا : الزكاة واجبة في الحلبي سواء كان للرجال أو للنساء تبرأ كان أو سبيكة آنية كان أو غيرها ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة قالوا : لا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله فإن كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة أما الحلبي المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب في آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا وإذا انكسر الحلبي فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة وإن لم يمكن فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ وجبت

فيه الزكاة وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية قالوا : لا تجب الزكاة في الحلبي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكة العالم به . أما إذا لم يعلم بملكه كأنه يرث حلبياً يبلغ نصاباً ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه فإنه تجب زكاته أما الحلبي المحرم : كالذهب للرجل فإنه تجب فيه الزكاة ومثله حلبي المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً كما تجب في آنية الذهب والفضة وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها ويعتبر في زكاة الحلبي الوزن دون القيمة وإذا انكسر الحلبي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه . وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة وإلا وجبت (